# المحاضرة 17

**الفرع الثاني : اثار القيد في السجل التجاري**

يهدف القيد في السجل التجاري الى تحقيق العلانية في المواد التجارية و هو ما يعني انه يمكن لأي شخص ان يطلع على البيانات الواردة بالسجل حتى يطمئن على مصير العمليات أو المعاملات التي يقوم بها مع هذا التاجر.

اعتنى المشرع الجزائري بتنظيم الاحكام المتعلقة بأثار القيد أو عدم القيد بالسجل التجاري و ذلك بموجب المواد 21- 28 من القانون التجاري الجزائري يستخلص من النصوص التشريعية انه ينبغي تميز الاثار الناجمة عن قيد الشخص الطبيعي عن تلك المتعلقة بقيد الشخص المعنوي .

و لما كان من الثابت ان التسجيل بالسجل التجاري يعد واجبا قانونيا فان مخالفة هذا الواجب يترتب عليه جزاءات منها ما هو ذو طابع مدني و منها ذو طابع جزائي لأجل ذلك نتناول الاثار المتعلقة بالقيد في السجل التجاري ثم الاثار المترتبة على عدم القيد .

**أولا : الاثار الناجمة عن القيد الشخص في السجل التجاري**

يتعين التمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي .

1. الشخص الطبيعي :تنص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري على انه : كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر ايزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.

بدورها تؤكد المادة 18 من القانون 90 -22 المتعلق بالسجل التجاري على ان القيد في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر

لأجل ذلك يعد القيد في السجل التجاري دليلا على اكتساب الشخص صفة التاجر، و عليه يجوز لكل مقيد التمسك بهذه الصفة ، كما يجوز للغير ايضا التمسك بها في مواجهة من هو مقيد اذا زعم انه ليس تاجرا .

غير ان التساؤل المطروح يتعلق بما اذا كان قيد الشخص في السجل التجاري يعتبر دليلا مؤكد لا يقبل اثبات العكس ام انه مجرد قرينة على اكتساب هذا الشخص لصفة التاجر، بحيث يمكن دحضها و استبعادها اذا دلل الشخص على ما يفيد عكسها ؟

ان هذا التساؤل في غاية الاهمية خاصة و ان نص المادة 21 من القانون التجاري قبل تعديلها لسنة 1996 كان يعتبر بان كل شخص مقيد في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر الا إذا ثبت خلاف ذلك .

فتبعا للنص القديم يمكن القول بان التسجيل في السجل التجاري لا يشكل سوى قرينة بسيطة باكتساب صفة التاجر يمكن دحضها سواء من جانب الطرف المتعامل مع الشخص المقيد في السجل التجاري الذي يحق له اثبات ان خصمه ليس تاجرا على الرغم من قيده ،أو سواء من جانب المقيد نفسه الذي يمكنه رفض الصفة التجارية عنه لتقديم الدليل على ذلك .

غير ان حذف المشرع لعبارة " الا اذا ثبت خلاف ذلك " بموجب التعديل الوارد على المادة 21 سنة 1996 ، يؤدي الى القول بان ارادته اتجهت الى اعطاء عملية التسجيل في السجل التجاري دلالة ثبوتية اكيدة مما يدل على ان القيد بالسجل التجاري له قيمة إقناعية بثبوت صفة التاجر لدى الشخص المقيد و لو كانت عملية قيده قد تمت بطريق الخطأ.

تطبيقا لذلك اتجهت المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر في 03/01/1987 الى القول بانه " من المقرر قانونا انه يعد تاجرأو يخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا و مسجلا في السجل التجاري و يمارس اعماله التجارية على سبيل الاعتياد ، ومن ثم فان النعي على القرار بانعدام اساس القانوني في غير محله".

غير ان الاخذ بهذا المعيار الشكلي المتمثل في منح الصفة التجارية بمجرد قيد الشخص بالسجل التجاري يتناقض مع مقتضيات المادة الأولى من التقنين التجاري التي تعتبر تاجرا كل شخص يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة له .

يضاف الى ذلك ان الفقرة الثانية من نص المادة 22 من ذات القانون تنص على انه يمكن للشخص ان يستند لواقعة عدم تسجيله في السجل بقصد تهربه من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة .

و اذا كان القيد في السجل التجاري دليلا على اكتساب الشخص بصفة التاجر على النحو الذي اقرته في المادة 21 من القانون التجاري بحيث يجوز معه للتاجر ان يتمسك في مواجهة غيره أولغيره في مواجهة التاجر لاكتساب هذه الصفة الا ان الشخص الذي لم يبادر بتسجيل نفسه في اجل شهرين لا يمكن له ان يتمسك بصفته كتاجر لدى الغير أو لدى الادارات العمومية الا بعد تسجيله

1. **الشخص المعنوي :**

تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على ان القيد في السجل التجاري يمنح الشركة التجارية الشخصية المعنوية وهو يعني ان هذا الكيان يصبح شخصا قانونيا مستقلا عن شخصية اعضائه المكونين له و يتمتع ازاء ذلك بحقوق والتزامات و ينتج عن ذلك امتلاكه لراس مال مستقل و هو ما يعني ذمة مالية مستقلة بذاتها و موطن و جنسية و اهلية للتقاضي و غيرها من الاثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية .

غير انه و قبل اتمام اجراء قيد الشركة في السجل التجاري يبقى الاشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها. وهم عادة مؤسسها مسؤولون بالتضامن و من غير تحديد لأموالهم الا اذا قبلت الشركة بعد تسجيلها في السجل التجاري ان تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها .

يمكن القول اذن ان القيد في السجل التجاري يعتبر بمثابة عقد ميلاد الشركات التجارية في علاقتها مع الغير بحيث يؤدي هذا القيد الى ميلاد الشركة و نشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهمية القانونية و يعد القيد شرطا للاحتجاج على الغير مما يطرا عليها من تعديلات

ان عدم قيد الشركة في السجل التجاري يؤدي الى بقائها غير متمتعة بالشخصية المعنوية مع ما ينتج عن ذلك من تبعات تتعلق بالأثار المترتبة مع منح الشخصية المعنوية .

ان عدم استكمال اجراءات قيد الشركة بالسجل التجاري ، على الرغم من توافر اركانها ، يؤدي الى اعتبارها شركة فعلية ، حماية للغير الذي تعامل مع هذه الشركة و استنادا الى نظرية الظاهرة المعروفة في القانون التجاري .

تقضي المادة 25 من القانون التجاري بانه في حالة صدور حكم نهائي يقضي بطلان شركة تجارية أو بحلها أو في حالة صدور قرار من الجمعية العامة بحلها نظرا لحالة الخسارة لثلاثة ارباع راس مالها ، فلا يمكن في هذه الحالات الاحتجاج باتجاه الغير الذي تعاقد مع الشركة أولدى الادارات العمومية بالوقائع السابقة الا اذا كانت هذه الوقائع قد اصبحت علانية قبل تاريخ العقد بموجب اشارة مدرجة في السجل ما لم يثبت انه في وقت ابرام العقد أو الاتفاق كان اشخاص الغير من ذي الشأن مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة.

يؤدي ذلك الى القول بان للقيد بالسجل التجاري اثر على اعلام الغير و لأجل ذلك فانه يجوز لكل شخص ذي مصلحة ان يحصل من مأمور السجل التجاري على صورة مستخرجة من صفة القيد ، و في حالة القيد تمنح له شهادة بذلك .

من ناحية اخرى على كل تاجر ان يبين على واجهة محله و في جميع المراسلات و المطبوعات المتعلقة بتجارته اسمه التجاري و مكتب السجل التجاري المقيد به ورق من القيد .

ويمكن ان نخلص مما تقدم بانه حتى وان كان المشرع الجزائري قد جعل من القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب الشخص الطبيعي أو المعنوي لصفة التاجر ، خاصة بعد تعديله لنص المادة 21 من القانون التجاري ، الا انه يمكن القول انه اذا لم يكن الشخص مقيدا و ثبتت توافر شروط التاجر لديه فانه يكسب هذه الصفة و يلتزم بتنفيذ الواجبات التي يفرضها عليه القانون بهذه الصفة ، وما ذلك الا تطبيق لقاعدة " ان المخطئ لا يستفيد من خطاه " اذ ان القيد في السجل التجاري احد الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر و عدم قيامه بإجراء هذا القيد يعد خطأ منه وقد رتب القانون الجزاءات على ذلك يمكن ايجازها فيما يلي :

**ثانيا : الجزاءات الناجمة عن الاخلال بواجب القيد في السجل التجاري**

تؤدي مخالفة احكام السجل التجاري الى ترتيب عقوبات مدنية و اخرى جزائية

كما ان القيد في السجل التجاري ينشئ حقوقا لفائدة التاجر اهمها اكتسابه لهذه الصفة و ما ينتج عن ذلك من جواز احتجاجه بالبيانات المقيدة في السجل باتجاه الغير ، فان عدم تسجيله أو عدم قيده لبيان اجباري يشكل بالمقابل مخالفة يعاقب عليها القانون .

لأجل ذلك نصت المادة 28 من القانون التجاري على : " كل شخص طبيعي أو معنوي ،غير مسجل في السجل التجاري ، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا ،يكون قد ارتكب مخالفة تعاين و يعاقب عليها طبقا لأحكام القانونية السارية في هذا المجال ...".

1. **الجزاءات المدنية :**

يترتب على عدم قيد التاجر نفسه بالسجل التجاري التزامه بجميع واجبات التجار و لا يجوز له التمسك بعدم تسجيله ازاء الغير ، وهو ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من نص المادة 22 من القانون التجاري بقولها :" غير انه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة .

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد رتب حكما منطقيا على اعتبار ان عدم التسجيل يمثل خطأ من جانب التاجر نفسه باعتباره المكلف بهذا الإجراء ، فلا يجوز له التمسك اذن بخطئه.

يضاف الى ذلك ان التاجر الذي امتنع عن القيد في السجل التجاري يفقد حقوقه ازاء الغير فلا يجوز له الاحتجاج بهذه الصفة الا بعد قيده بصفة نظامية عملا بالفقرة الأولى من ذات النص بقولها :" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل انفسهم عند انقضاء مهلة شهرين ان يتمسكوا بصفتهم كتجار ،لدى الغير أو لدى الادارات العمومية الا بعد تسجيلهم ".

بمعنى اخر يمكن القول بان التاجر الذي لم يستكمل اجراءات التسجيل في السجل التجاري لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها لصالح التجار لكنه يبقى خاضعا لواجباتهم .

يستنتج من ذلك انه لا يجوز للشخص الذي لم يقيد اسمه في السجل التجاري ان يحتج ازاء الغير بالقرينة القانونية التي قررها المشرع في المادة 4 من القانون التجاري و التي تنص على انه يعد عملا تجاريا بالتبعية كل عمل قام به التاجر و المتعلق بممارسة تجارته.

و طالما ان عدم القيد في السجل التجاري لا يؤدي الى افلات التاجر من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة ، فان للغير الحق في الاختيار بين مطالبته بصفته تاجرا أو مطالبته دون اعتمادهم على ذلك بحسب ما تقتضيه مصالحهم الخاصة .

لا يجوز الاحتجاج بالبيانات الواردة في السجل التجاري ضد الغير الا بعد شهرها حسب الاشكال التي يقتضيها القانون ، ويتم ذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، اما الغير فيجوز له الاحتجاج بهذه البيانات حتى ولو لم تنشر ،ذلك ان عدم النشر لا يعفي التاجر من مسؤوليته المدنية والتجارية .

تنص المادة 548 من القانون التجاري على وجوب ايداع كل العقود التأسيسية و المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، و يجب ان تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من الاشكال الشركات و الا كانت باطلة ذلك ان الاشهار القانوني يستهدف اطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية .

و اذا نتج عن عدم القيد في السجل اعطاء بيانات غير صحيحة اضرارا بالغير جاز لهذا الاخير ان يطلب التعويض و في ذلك تطبيق لأحكام الشريعة العامة .

إن عدم القيد في السجل التجاري أو تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة، أو ممارسة نشاطات تجارية دون احترام الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية، يترتب عليه ضررا للغير وللاقتصاد الوطني، مما يجعل التاجر ملزم بالتعويض على إخلاله بالتزاماته، ويعتبر التزام التاجر بالتعويض عملا تجاريا بالتبعية استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، خاصة المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة تجارته.

وكذلك يسأل الأشخاص الملزمون بإجراء تصريحات بالتقييد أو التعديل أو التشطيب عن الضرر المسبب للغير نتيجة امتناعهم عن التصريح أو تضمن تصاريحهم لمعطيات ناقصة أو كاذبة،وهكذا يمكن مساءلة التاجر الشخص الطبيعي الملزم بالتسجيل والذي لم يطلب تسجيله في السجل التجاري تجاه الغير الذي وقع في خطأ حول حقيقة صفته التجارية، كما يمكن مساءلته عن تصريحه الناقص أو الكاذب.

والمسؤولية المدنية تعني جبر الضرر الذي قد يلحق الغير المتضرر من خلال عدم قيام الخاضع للقيد بالتزاماته القانونية التي كانت سببا في إحداث الضرر ، وهو الأمر الذي المنصوص عليه في القانون المدني

نخلص الى القول بان التاجر غير المقيد بالسجل التجاري يخضع لكل الاثار القانونية المترتبة على اكتساب صفة التاجر بحيث يجوز مطالبته و الحكم عليه بالتنفيذ المعجل كما يجوز شهر افلاسه ، و تمارس في مواجهته القواعد المتعلقة بحرية الاثبات وغيرها ، وكل ذلك استنادا الى ان واقعة عدم قيده لا تجعله يفلت من الاحكام التي تنظم الاعمال التجارية بالمقابل لا يستفيد التاجر المقيد في السجل التجاري من المزايا التي يوفرها و يمنحها القانون التجاري و اهمها طلب التسوية القضائية وامكانية الصلح الواقي من الافلاس و الحق في الايجار و الملكية التجارية وغيرها .

2**-العقوبات الجزائية :**

اضافة الى العقوبات المدنية رتب المشرع عقوبات ذات طابع جزائي تضمنتها الاحكام الواردة بقانون السجل التجاري .

يعد اضفاء الوصف الجزائي على سلوك التاجر الذي امتنع عن القيد في السجل التجاري أو تعمد الادلاء بمعلومات ادت الى قيد البيانات غير صحيحة أو غير كاملة بهذا السجل دليل على حرص المشرع على ضرورة استكمال اجراءات التسجيل بالسجل التجاري، ضمانا لتحقيق الغاية المقصودة وهي الاعلان للغير حتى يطمئن على وضع الشخص التاجر الذي يتعامل معه ، و تجسيدا لعنصر الائتمان المطلوب في حياة الاعمال .

تنص المادة 26 من قانون السجل التجاري على معاقبة التاجر الذي اهمل القيد بغرامة مالية تتراوح بين 500.00دج و 20000.00 دج . وفي حالة العود تتضاعف قيمة هذه الغرامة اضافة الى الحبس لمدة تتراوح بين 10 ايام و ستة اشهر ، و يجوز للقاضي ان يأمر باتخاذ اجراء بمنع التاجر من ممارسة التجارة .

يدلل النص السابق ذكره على اتجاه ارادة المشرع الى حماية التنظيم القانوني المتعلق بالممارسات التجارية و التي وجب ان تكون منظمة بما يكفل الحد من الممارسات الموازية التي تؤدي الى فوضى التجارة و افلاتها من رقابة الهيآت العمومية .

علاوة على ذلك ، نصت المادة 27 من قانون السجل التجاري على معاقبة المعني بالأمر الذي يقيد بيانات غير صحيحة أو غير كاملة بغرامة مالية تتراوح بين 5000.00 دج و 20000.00 دج و بالحبس لمدة تتراوح بين 10 ايام و ستة اشهر أوبإحدى هاتين العقوبتين.

يطبق هذا النص على كل شخص تعمد بسوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو اعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري ، وفي حالة العود تتضاعف العقوبات السابقة . كما يأمر قاضي السجل من تلقاء نفسه و على نفقة المخالف بتسجيل هذه العقوبات على هامش السجل التجاري و نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وقد تبنى المشرع منهجا جديدا في القانون 04/08، مبني على أساس وضع حيز التنفيذ لتدابير صارمة ترد الاعتبار للسجل التجاري من خلال إدخال عقوبات جديدة لم تتضمنها النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري سابقا.

إضافة إلى منح الصلاحيات لضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الضرائب والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التابعين لوزارة التجارة، لكي يقوموا بمراقبة ومعاينة مختلف جرائم ومخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية.

**أولا: الجرائم المرتبطة بشروط التسجيل في السجل التجاري.**

ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، وجعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري.

واعتبر ممارسة النشاط دون حيازته أو حيازته بطريقة غير قانونية، أو غير مطابقة لمقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم يعاقب عليها القانون، فرصد لها العقوبات المناسبة التي يمكن أن تردع كل مخالف.

ولذلك فإن التسجيل في السجل التجاري هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.

ومن هذا المنطلق فإن ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وفي هذا الإطار فرق المشرع في العقوبة بين ممارسة نشاط قار ونشاط غير قار دون التسجيل في السجل التجاري.

إذ يعاقب الذي يمارس نشاطا قارا دون التسجيل بغرامة تتراوح بين 10.000دج إلى 100.000دج، زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.

أما الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فإنه يعاقب بغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج.

وزيادة على ذلك فإنه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة، يتم هذا الحجز طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

**ثانيا: جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية.**

تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون 04/08 المعدل والمتمم، والتي تحدد مدة صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الخاضعين، الذين يمارسون تجارة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة على حالها لإعادة بيعها، باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه وفي حدود حاجاته الخاصة.

فإن المشرع فتح الباب لإمكانية تسوية التاجر لوضعيته القانونية، ومنحه الوقت الكافي لذلك، والمحدد بثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ معاينة الجريمة، وذلك بإعادة التسجيل، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الإمكانية المتاحة فإن القاضي يحكم بشطبه من السجل التجاري بناءً على المحاضر المقدمة من المصالح المختصة.

**ثالثا: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة.**

بغية الحصول على مستخرج السجل التجاري قد يعمد المعني بالتسجيل إلى الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة، وهو ما يعني الإقرار الكاذب وتضليل الغير لتحقيق الهدف.

بداية فيما يخص هذه الجريمة يلاحظ أن المشرع تراجع عن عقوبة الحبس التي تتراوح بين عشرة أيام (10) وستة أشهر (06)، التي كان منصوص عليها في القانون 90/22 ، واكتفى بالغرامة المالية لكل من يرتكب هذه الجريمة، غير أنه رفع من مقدارها إلى ما بين 50.000دج إلى 500.000دج.

لكن ما يثير الانتباه في شأن هذه الجريمة، أن المشرع تراجع عن منع مرتكبها من ممارسة النشاط التجاري المنصوص عليه في المادة 8 من القانون 04/08 قبل تعديلها بموجب المادة 2 من القانون 13/06 المعدل والمتمم للقانون 04/08.

حيث ألغى بهذا التعديل أغلب الجرائم التي كان يمنع مرتكبها تلقائيا من ممارسة النشاط إلى غاية رد اعتباره[[1]](#footnote-2)، وفي تقديرنا يمكن القول إن نص المادة الحالية يعتريه بعض القصور، إذ ينقصه الإشارة إلى الشطب من السجل التجاري الذي يأمر به القاضي والمنع المؤقت من مزاولة النشاط التجاري إلى الاعتبار كما أقره في بعض الجرائم الأخرى.

**رابعا: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به.**

إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات، وهي تعني إفساد الشيء بتغيير حقيقته، إما بزيادة عناصر غريبة عليه أو نزع أحد عناصره التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع فيه التزوير.

أما العقوبتين النافذتين فالأولى هي العقوبة الحبس من ستة أشهر (06) إلى سنة والغرامة المالية من 100.000دج إلى 1.000.000دج.

أما العقوبة الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني أو مرتكب الفعل المجرم.

أما العقوبة الثالثة التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية فتتمثل في إمكانية حكم القاضي على القائم بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمس سنوات (05).

**خامسا: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري.**

اعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر (03)، تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، جريمة يعاقب عليها القانون.

وتتمثل هذه التغيرات الطارئة في تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر، أو تغيير المقر الاجتماعي للشركة، أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسة الفرعية، أو تعديل القانون الأساسي للشركة.

وقد رصد لها الغرامة المالية من 10.000دج إلى 500.000دج، إضافة إلى ذلك يحكم القاضي بشطب السجل التجاري للمعني إذا لم يقم بتسوية وضعيته خلال الأجل المحدد ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة وضعيته.

على خلاف نص المادة 26 المشار اليه اعلاه ، و الذي يفرض عقوبة جزائية لمجرد اهمال التاجر لإجراء القيد في السجل التجاري ، بحيث يعتبر اهماله بمثابة القرينة على توافر الركن المعنوي استنادا الى ان عملية القيد هي مسالة الزامية للتاجر ، حتى ولم يثبت سوء نية تقديم تصريحات غير صحيحة أو اعطاء بيانات غير كاملة قصد التسجيل بالسجل التجاري .

ويعني ذلك انه يجب اثبات ان الشخص كان على علم بان هذه البيانات التي يطلب تسجيلها غير صحيحة ، وهو ما من شانه ان يرتب ضرر للغير .

اضافة الى ما تقدم يعاقب المشرع الجزائري كل تاجر يقدم شهادات أو نسخ للسجل التجاري مزورة أو اية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أوصفة ، وهو ما تنص عليه احكام المادة 28 من قانون السجل التجاري التي تعاقب على هذه السلوكات حبس من 10 ايام الى 6 اشهر و بغرامة من 10000.00 دج الى 30000.00 دج .

اما احكام القانون التجاري، فقد نصت بدورها على معاقبة التاجر الذي لا يذكر في المحررات الصادرة عنه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة اصلية و رقم التسجيل الذي حصل عليه بغرامة مالية تتراوح بين 180 دج الى 360 دج .

مما تقدم بيانه نخلص الى القول بان و لأجل اكتساب صفة التاجر ينبغي التمييز بين حالة الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، فاذا كان هذا الاخير قد يكتسب هذه الصفة استنادا الى المعيار الشكلي الذي يفيد بمنح الصفة التجارية للشركات بحسب شكلها و بغض النظر عن موضوع نشاطها ، فان الشخص الطبيعي ينبغي عليه ان يمارس العمل التجاري بصفة منتظمة و مستمرة و بشكل مستقل اي لحسابه الخاص بغرض تحقيق الربح ، هذا من جهة و من جهة اخرى فانه ينبغي ان يكون الشخص الطبيعي اهلا لمزاولة التجارة بحيث لا ينبغي السماح للقاصر غير المرشد و غير المأذون له بممارسة التجارة الدخول لعالم التجارة و الاعمال و ذلك حماية له بالدرجة الأولى نظرا لما تنطوي عليه هذه الاعمال من مخاطر ناتجة عن المجازفة .

ان اكتساب صفة التاجر سواء تعلق الامر بالشخص الطبيعي أو المعنوي يؤدي الى تطبيق احكام القانون التجاري الذي يوفر عدة مزايا مقارنة باحكام القالنون المدني ، خاصة فيما يتعلق بقواعد الاثبات .

على انه ينبغي على التاجر التقيد بعدة التزامات يفرضها القانون و اهمها مسك الدفاتر التجارية و التسجيل في السجل التجاري.

1. أنظر المادة 8 من القانون 04/08، مرجع سابق، والمادة 2 من القانون 13/06، السابق الذكر . [↑](#footnote-ref-2)